او حكماً بان يكون البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل نعم لابد حال كون المدعى
مستدلا على تلك الدعوى اما بثبوت التخلف او بثبوت استلزام خصوص الف دعلى ما هو
المشهور ان ثبوته منحصر فيهما والى الاول اشار بقوله بانه اى دليلك هذا جار بعينه
او بزيادة وخلاصته ومعنى الجريان بعينه ان لا تتفاوت الدليلان الا باعتبار الحكم في
الصغرى كما في القياس الاقترانى او باعتبار المحكوم عليه كما في الجزئين المكررين في القياس
الاستثنائى اذا كان المقدم والتالى مشتركين في الموضوع وباعتبار صفات المحمول
اذا لم يشتركا كما في الموضع وهو المستفاد من تقرير المصنف في القوانين ولنا تقرير آخر
ذكرناه في حاشيتنا على طاش كبرى ومعنى الجريان بخلاصته وهو ترك خصوصيات الدليل
بناء على انها ليست بمدار الاستدلال وهو نوعان الاول يسمى نقضا محضا والثانى نقضا
مجازيا لانه اما مع امكان الجريان بعينه كما اذا قال الحكيم لانه مستند الى القديم بانه اثر القديم
واما بلا امكان الجريان بعينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة
من دليل الجريان في علة والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة كما اذا استدل
بان الحس المشترك ما به الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجرى بخلاصته في ان القلم
كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة بين الكبريين كل ما به الفعل
فهو فاعل وهو بضم ملازمة اليه يقوم مقام كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى يجرى في كبرى
دليل الجريان فالنقض ههنا راجع في الحقيقة الى دليل الكبرى فلهذا قال بعض الافاضل ينبغى
ان يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا واما النقض المكسور فيجيء في الكتاب في مدعى
آخر غير مدعاك من نقيضه او ما يساوى نقيضه او الاخص منه مطلقا او من وجه نوعه مع
تخلف اى تاخر وانفكاك ذلك المدعى اى حكمه عنه اى عن ذلك الدليل وهاتان
المقدمتان صغريان لثبوت التخلف فظهر اشتمالها على المقدمتين على ما سيجيء وكل دليل
هذا شانه اى جار بعينه او بخلاصته مع التخلف فباطل اى فهو ليس بصحيح لان الدليل
الصحيح لا تخلف عنه المدعى والشىء مما لا تخلف عنه المدعى بدليل ثابت انه هذا فينتج من
الشكل الاول كل دليل صحيح ليس بدليل ثابت انه هذا وهو ما والكبرى ومن عكس هذا يقوله
كل

كل دليل ثابت انه هذا ليس بصحيح وقال وهو ما والكبرى اصل الدليل فقد وقع في العكس فاعرف
ولكون هذا الصغرى نظرية اثبته بقوله لان المدعى لازم له اى للدليل ولا يحتاج الى التقييد
بالصحيح والحال ان بطلان اللازم يدل التزاما على بطلان الملزوم وكل شىء ثابت انه كذا
لا تخلف عنه الدليل الصحيح فينتج من الاول عكس المطلوب وهو المدعى لا تخلف عنه الدليل الصحيح
ويمكن تصويره بالقياس المركب بان المدعى لازم للدليل وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان
الدليل وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا تخلف عنه الدليل الصحيح فينتج مفصوله ان ينتج
ان المدعى لا تخلف عنه الدليل الصحيح وينعكس الى قولنا الدليل الصحيح لا تخلف عنه المدعى وهو
المطلوب فاطلب كما اذا قال الفلسفى المستدل على قدم العالم بانه اى بطريق ان
العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم انه اى دليلك هذا ايها الفلسفى جار بعينه بلا تغيير
اصلا في الحوادث اليومية اى في الواقعات المنسوبة الى اليوم من نسبة المظروف الى
الظرف بان يقال الحوادث اليومية اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فينتج قدم الحوادث
اليومية اى الحوادث اليومية قديمة مع انها اى الحوادث اليومية حادثة بالبداهة اى
بالمشاهدة لاختلاف الاوضاع والاحوال فدليل المعلل الفلسفى باطل لا بجميع مقدماته
بل ببعضه وهو الكبرى ان اريد بالقديم القديم المختار والصغرى ان اريد به القديم الغير المختار
كما اختاره الفلسفى الغير المختار فافهم قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة ومعنى التخلف
انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل اياه اقول الاقتضاء يخالف الانتفاء على انه قال مع
اقتضاء الدليل اياه فاعرف ولا يجاب عن هذا النقض اى النقض الاجمالى بثبوت التخلف
عند الجمهور لانهم يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متممات العلة هكذا قيل فيه نظر
لان المراد من العلة التى كانت الشروط وارتفاع الموانع من متمماتها اما هى العلة المادية
او الفاعلية على ما قاله شارح الطوالع والدليل ليس من هذا القبيل النسبة الى المدلول وهو
الاحق بالقبول عند اهل المعقول والمنقول بمنع الكبرى قيل اذا كان دليل المعلل نقليا اوقياسا
شرعيا واما اذا كان عقليا فيجاب عنه بمنع الكبرى لكونه غير ملزوم للمدعى فلا يضر له تخلف
الحكم عنه فيه نظر لان اللزوم معتبر في مطلق الدليل على ما سبق وقيل اذا كان دليل المعلل عقليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)